

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		في الخارج
	في المغرب	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجبة إلى الخارج
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة
قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي.	مرسوم رقم 2.17.305 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة العمالة أو الإقليم لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها.
مرسوم رقم 2.16.418 صادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي.	مرسوم رقم 2.17.306 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجماعة لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها.
القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. - نصوص تطبيقية.	مرسوم رقم 2.17.307 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه.
مرسوم رقم 2.17.304 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجهة لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها.	مرسوم رقم 2.17.308 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الحد الأدنى لحصة التنشيط المحلي المخصصة للمقاطعات.
	مرسوم رقم 2.17.309 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد كيفية تحفيز الدولة للعمليات أو الأقاليم على تأسيس مجموعات عمالات وأقاليم.
	مرسوم رقم 2.17.351 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد تبويب ميزانية الجهة.

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
4103	• الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS). مرسوم رقم 2.17.330 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS)	4066	مرسوم رقم 2.17.352 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم
4107	إقليم تاونات. - إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.17.183 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد إيناون بالنقطة الكيلومترية 150+758 من الطريق الوطنية رقم 8 بدائرة تيسة بإقليم تاونات	4066	مرسوم رقم 2.17.353 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد تبويب ميزانية الجماعة
4107	عمالة سلا وإقليم القنيطرة. - إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.17.340 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 1 من ن.ك 234+700 إلى ن.ك 258+000 بعمالة سلا وإقليم القنيطرة	4067	مؤسسة دار الحديث الحسنية. - عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري برسم السنة الجامعية 2017-2018 قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1589.17 صادر في 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017) بتحديد عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2017-2018
4107	إقليم القنيطرة. - إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.17.341 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 4206 من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 20+000 بإقليم القنيطرة	4067	معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية. - عدد المقاعد المتباري في شأنها لولوج سلك الإجازة برسم السنة الجامعية 2017 - 2018 قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1590.17 صادر في 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017) بتحديد عدد المقاعد المتباري في شأنها لولوج سلك الإجازة في القراءات والدراسات القرآنية بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2017 - 2018
4108	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1125.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات		نصوص خاصة
4109	قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1126.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات		منح اعتراف الدولة :
4110	قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1127.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء	4068	• المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء. مرسوم رقم 2.17.221 صادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء
4110	قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1128.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء	4071	• الجامعة الدولية للدار البيضاء. مرسوم رقم 2.17.324 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للدار البيضاء
4111	قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1129.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء	4080	• جامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء. مرسوم رقم 2.17.325 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) يقضي بمنح اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء
4111	قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1130.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء	4084	• الجامعة الخاصة مراكش تانسيفت - الحوز. مرسوم رقم 2.17.326 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة مراكش تانسيفت - الحوز
4112	قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1131.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء	4091	• الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS). مرسوم رقم 2.17.327 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS)
4113	قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1132.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء	4096	• ESCA مدرسة إدارة الأعمال. مرسوم رقم 2.17.328 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) يقضي بمنح اعتراف الدولة ب ESCA مدرسة إدارة الأعمال
4113	قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1133.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء	4100	• المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC). مرسوم رقم 2.17.329 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC)

المحكمة الدستورية

نصوص عامة

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.17.304 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجهة لبلوغ حكمة جيدة في تدير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 250 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 250 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، تضع السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية رهن إشارة مجلس الجهة القائم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات التالية لدعم القدرات التدبيرية لمنتخبي الجهة :

- دلائل حول اختصاصات الجهة وصلاحيات المجلس والرئيس، ولا سيما تلك المتعلقة بالنظام المالي وإعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وبرنامج التنمية الجهوية والتصميم الإداري الجهوي للتكوين المستمر وتدير الموارد البشرية :

مرسوم رقم 2.16.418 صادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017) بتغيير وتمميم المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 2 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما المادة الأولى منه :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

«تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) :

«المادة الأولى : تحدد كما يلي :

« - الجامعة الدولية بالرباط :

.....»

« - جامعة محمد السادس متعددة التقنيات ببنكريب :

« - الجامعة الأورو متوسطية بفاس :

« - المدرسة المركزية بالدار البيضاء :

« - المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء.»

- تنظيم دورات تكوينية حول المراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي من أجل إرساء ثقافة المراقبة داخل الجهة ؛
- إعداد نموذج لدفتر التحملات المعد لغرض التدقيق الخارجي المنصوص عليه في المادة 248 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14.

المادة الرابعة

تطبقا لأحكام البند الرابع من المادة 250 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، تعمل الإدارات المعنية، بعد توصلها بطلب من رئيس مجلس الجهة، عن طريق والي الجهة، على مد مجلس الجهة بجميع المعلومات والوثائق الضرورية المتوفرة لديها لتمكينه من ممارسة صلاحياته.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.17.305 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة العمالة أو الإقليم لبلوغ حكمة جيدة في تدير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 220 منه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

- مونوغرافية الجهة ؛

- منظومة لتقديم الاستشارة لرئيس مجلس الجهة في مجال صلاحياته، على مستوى مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تقوم المصالح المركزية لوزارة الداخلية بتنظيم دورات تكوينية لفائدة مجلس الجهة في مجالات اختصاصات الجهة وصلاحيات مجلسها، طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.16.297 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كفايات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها.

المادة الثانية

تطبقا لأحكام البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 250 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على مواكبة الجهة في تبني أنظمة التدبير العصري، ولا سيما من خلال :

- إعداد دلائل للمساطر لإدارة الجهة ؛

- إعداد نظام معلوماتي مندمج يهتم المجالات المالية والمحاسبية ووضعه رهن إشارة الجهة ؛

- إعداد نموذج للوحات القيادة بالجهة ومؤشرات لتقييم وتتبع أدائها وقياس مستوى إنجاز ونجاعة وجوده أنشطتها ؛

- مواكبة الجهة من أجل تقوية قدراتها الإدارية والتنظيمية وتحسين مردودية مواردها البشرية وكذا تجويد الخدمات المقدمة من قبلها.

المادة الثالثة

تطبقا لأحكام البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 250 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، تواكب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مصالح الجهة في وضع منظومة للمراقبة الداخلية وإحداث وظيفة الافتحاص الداخلي ووضع آليات للتقييم الخارجي، ولا سيما من خلال :

- إعداد وإصدار دليل يوضح المبادئ الأساسية ومكونات منظومة المراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي وطريقة اعتمادهما بالإضافة إلى طريقة تجميع وتحليل المخاطر ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 220 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، تضع السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية رهن إشارة مجلس العمالة أو الإقليم القائم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات التالية لدعم القدرات التديرية لمنتخبي العمالة أو الإقليم :

- دلائل حول اختصاصات العمالة أو الإقليم وصلاحيات المجلس والرئيس، ولا سيما تلك المتعلقة بالنظام المالي وإعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتدير الموارد البشرية :

- مونوغرافية العمالة أو الإقليم :

- منظومة لتقديم الاستشارة لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم في مجال صلاحياته على مستوى مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تقوم المصالح المركزية لوزارة الداخلية بتنظيم دورات تكوينية لفائدة مجلس العمالة أو الإقليم في مجالات اختصاصات العمالة أو الإقليم وصلاحيات مجلسها، طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.16.297 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كفاءات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 220 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على مواكبة العمالة أو الإقليم في تبني أنظمة التدير العصري، ولا سيما من خلال :

- إعداد دلائل للمساطر لإدارة العمالة أو الإقليم :

- إعداد نظام معلوماتي مندمج يهتم المجالات المالية والمحاسبية ووضعه رهن إشارة العمالة أو الإقليم :

- إعداد نموذج للوحات القيادة بالعمالة أو الإقليم ومؤشرات لتقييم وتتبع أدائها وقياس مستوى إنجاز ونجاعة وجود أنشطتها :

- مواكبة العمالة أو الإقليم من أجل تقوية قدراتها الإدارية والتنظيمية وتحسين مردودية مواردها البشرية وكذا تجويد الخدمات المقدمة من قبلها.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 220 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، تواكب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مصالح العمالة أو الإقليم في وضع منظومة للمراقبة الداخلية وإحداث وظيفة الافتتاح الداخلي ووضع آليات للتقييم الخارجي، ولا سيما من خلال :

- إعداد وإصدار دليل يوضح المبادئ الأساسية ومكونات منظومة المراقبة الداخلية والافتتاح الداخلي وطريقة اعتمادهما بالإضافة إلى طريقة تجميع وتحليل المخاطر :

- تنظيم دورات تكوينية حول المراقبة الداخلية والافتتاح الداخلي من أجل إرساء ثقافة المراقبة داخل العمالة أو الإقليم :

- إعداد نموذج لدفتر التحملات المعد لغرض التدقيق الخارجي المنصوص عليه في المادة 218 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام البند الرابع من المادة 220 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، تعمل الإدارات المعنية، بعد توصلها بطلب من رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، على مد مجلس العمالة أو الإقليم بجميع المعلومات والوثائق الضرورية المتوفرة لديها لتمكينه من ممارسة صلاحياته.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.17.306 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)
بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجماعة لبلوغ
حكمة جيدة في تدير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة
إلها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 276 منه :

وبإقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438
(22 يونيو 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 276 من
القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، تضع السلطة
الحكومية المكلفة بالداخلية رهن إشارة مجلس الجماعة القائم
في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات
التالية لدعم القدرات التديرية لمنتخبي الجماعة :

- دلائل حول اختصاصات الجماعة وصلاحيات المجلس والرئيس،
ولا سيما تلك المتعلقة بالنظام المالي وبرنامج عمل الجماعة وتدير
الموارد البشرية :

- مونوغرافية الجماعة :

- منظومة لتقديم الاستشارة لرئيس مجلس الجماعة في مجال
صلاحياته، على مستوى مصالح السلطة الحكومية المكلفة
بالداخلية.

تقوم المصالح المركزية لوزارة الداخلية بتنظيم دورات
تكوينية لفائدة مجلس الجماعة في مجالات اختصاصات الجماعة
وصلاحيات مجلسها، طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.16.297 الصادر
في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كفاءات تنظيم
دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية
ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية
مصاريفها.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 276 من
القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، تعمل السلطة
الحكومية المكلفة بالداخلية على مواكبة الجماعة في تبني أنظمة
التدير العصري، ولا سيما من خلال :

- إعداد دلائل للمسااطر لإدارة الجماعة :

- إعداد نظام معلوماتي مندمج يهتم المجالات المالية والمحاسبية
ووضعه رهن إشارة الجماعة :

- إعداد نموذج للوحات القيادة بالجماعة ومؤشرات لتقييم وتتبع
أدائها وقياس مستوى إنجاز ونجاعة وجودة أنشطتها :

- مواكبة الجماعة من أجل تقوية قدراتها الإدارية والتنظيمية
وتحسين مردودية مواردها البشرية وكذا تجويد الخدمات المقدمة
من قبلها.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 276 من
القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، تواكب السلطة
الحكومية المكلفة بالداخلية مصالح الجماعة في وضع منظومة
للمراقبة الداخلية وإحداث وظيفة الافتتاح الداخلي ووضع آليات
للتقييم الخارجي، ولا سيما من خلال :

- إعداد وإصدار دليل يوضح المبادئ الأساسية ومكونات منظومة
المراقبة الداخلية والافتتاح الداخلي وطريقة اعتمادهما
بالإضافة إلى طريقة تجميع وتحليل المخاطر :

- تنظيم دورات تكوينية حول المراقبة الداخلية والافتتاح
الداخلي من أجل إرساء ثقافة المراقبة داخل الجماعة :

- إعداد نموذج لدفتر التحملات المعد لغرض التدقيق الخارجي
المنصوص عليه في المادة 274 من القانون التنظيمي السالف
الذكر رقم 113.14.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام البند الرابع من المادة 276 من القانون التنظيمي
السالف الذكر رقم 113.14، تعمل الإدارات المعنية، بعد توصلها
بطلب من رئيس مجلس الجماعة، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم،
على مد مجلس الجماعة بجميع المعلومات والوثائق الضرورية
المتوفرة لديها لتمكينه من ممارسة صلاحياته.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.17.307 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 85 منه :

وباقترح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية ما يلي :

- العنونة : عملية للتشوير والتوجيه يحدد بواسطتها عنوان عقار مبني أو غير مبني ؛

- العنوان : معطى جغرافي يمكن من التوقيع داخل مجال ترابي معين.

ويضم العنوان رقم العقار ونوع واسم الطريق العمومي واسم الحي والقطاعات المشكلة له والرمز البريدي واسم الجماعة أو المركز. ويمكن أن يشمل الطرق الداخلية الخاضعة لنظام الأجزاء المشتركة بالمجموعات السكنية وبمراكز الأنشطة التي تتكون من وحدات متعددة :

- لوحات الساحات والطرق العمومية : لوحات ثابتة على جدران المباني أو الأعمدة، تتضمن تسمية الساحة أو نوع الطريق العمومي وتسميته ؛

- لوحات ترقيم المباني : لوحات ثابتة توضع عند المداخل الرئيسية للمباني، تحمل رقم المبنى، وعند الاقتضاء، الإسم الرسمي والمتداول لهذا المبنى ؛

- تصميم العنونة : وثيقة تضم أساسا معطيات حول الحدود الإدارية ومناطق العنونة المعتمدة وأسماء الأحياء (الإسم الرسمي والإسم المتداول) وتسمية الساحات والطرق العمومية، وكذا مختلف المرافق الموجودة ؛

- تصميم وضع لوحات الساحات والطرق العمومية : وثيقة تضم أساسا معطيات حول تحديد مواقع اللوحات وطريقة تثبيتها على جدران المباني أو الأعمدة ؛

- سجل عام للعناوين بالجماعة : قاعدة معطيات العناوين يمكن أن تتم معالجتها إلكترونيا.

الباب الثاني

مضمون نظام العنونة

المادة 2

يعتبر نظام العنونة أداة مرجعية لتسمية الساحات والطرق العمومية لضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل النفوذ الترابي للجماعة ولعنونة العقارات المبنية أو غير المبنية.

المادة 3

يشمل نظام العنونة، على الخصوص :

1 - نمط الترميز المراد اعتماده من أجل القيام بالعمليات التالية :

- تقسيم المجال الترابي للجماعة إلى مناطق منسجمة للعنونة تتكون، على وجه الخصوص، من أحياء وقطاعات ومجموعات ؛

- تسمية الساحات والطرق العمومية ؛

- تحديد طريقة ترقيم العقارات المبنية أو غير المبنية.

2 - وضع تصميم العنونة ؛

3 - وضع تصميم لوحات الساحات والطرق العمومية ؛

المادة 7

يتم تسمية الساحات والطرق العمومية التي تشملها التجزئات العقارية الجديدة، بعد التسلم المؤقت لأشغال هذه التجزئات. يسلم رئيس مجلس الجماعة العنوان عند منح رخص السكن وشهادات المطابقة.

المادة 8

لتطبيق أحكام المادة 118 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يجب أن ترفق مقررات مجلس الجماعة المتعلقة بتسمية الساحات والطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشريفاً عمومياً أو تذكيراً بحدث تاريخي، بملف يضم على الخصوص، مذكرة تعد من طرف رئيس مجلس الجماعة تحدد دوافع اختيار التسمية ونبذة تاريخية عن الشخصية أو الحدث التاريخي المقترح إطلاق اسمه على الساحة أو الطريق العمومي وتصميماً موقعياً وصوراً توثيقية حديثة مأخوذة من عدة اتجاهات للساحة أو الطريق العمومي المراد تسميته.

المادة 9

تكتب تسميات لوحات الساحات والطرق العمومية باللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية، بالإضافة إلى نسخها بحروف لاتينية.

المادة 10

تثبت لوحات الساحات والطرق العمومية وفق تصميم وضع لوحات الساحات والطرق العمومية الذي يعد لهذه الغاية.

ويتعين تثبيت اللوحات المذكورة بشكل بارز في أماكن مناسبة، لا سيما:

- على جدار مبنى أو عمود على ارتفاع مناسب يتراوح بين مترين ومترين ونصف فوق سطح الأرض؛

- عند طرفي بداية الطريق ونهايته، وعند تقاطع الطرق. ويكرر تثبيت هذه اللوحات على مسار طرفي الطريق كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويجب أن يكون شكل هذه اللوحات موحداً بالنسبة للأبعاد والألوان والمواد المستعملة وطريقة التثبيت وأسلوب كتابة اسم الساحة أو الطريق العمومي، وذلك بحسب مناطق العنونة المعتمدة أو بمجموع النفوذ الترابي للجماعة.

4 - إنجاز سجل عام للعناوين بالجماعة يضم أساس المعطيات التالية التي يمكن أن تتم معالجتها إلكترونياً:

- معلومات تتعلق بالموقع: اسم المقاطعة واسم الملحقة الإدارية واسم الحي أو اسم المكان المتداول، وكذا اسم منطقة العنونة المعتمدة؛

- معلومات تتعلق بالساحات والطرق العمومية: اسم الساحة، نوع الطريق (زنقة، شارع، ملتقى طرق، محج، مسار للراجلين...)، واسم أو رقم الطريق، نقطة بدايته ونهايته، وكذا طول الطريق وعرضه؛

- معلومات تتعلق بالعقارات المبنية: تسمية البناية ورقم بابها الرئيسي والغرض المخصصة له (سكنية، تجارية، صناعية، مهنية، خدماتية، مرفق عمومي...، وعدد الطوابق بها والمحال المتواجدة بها وأرقامها وطريقة استغلالها.

5 - تجسيد العنونة بالفضاء العمومي بوضع لوحات تسمية الساحات والطرق العمومية وترقيم المباني.

المادة 4

يتعين أن يشمل نظام العنونة كافة النفوذ الترابي للجماعة وأن يواكب تطور النسيج العمراني، مع الاحتفاظ عند الاقتضاء، بالعناوين الموجودة سلفاً وإدماجها في هذا النظام.

الباب الثالث

كيفية إعداد نظام العنونة

المادة 5

يجب أن يكون العنوان فريداً داخل النفوذ الترابي للجماعة.

يجب أن يكون اختيار تسميات الساحات والطرق العمومية معللاً وألا يستند إلى دوافع شخصية أو يكون مرتبطاً باستغلال مواقع النفوذ والامتياز، كما يجب ألا تكون التسميات المذكورة مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة.

يجب الاحتفاظ قدر الإمكان بأسماء الساحات والطرق العمومية القائمة، وإلا وجب تبرير الدوافع الكامنة وراء تغييرها.

المادة 6

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستخدم لوحات الساحات والطرق العمومية ومضمونها كأداة للإشهار ولوضع العلامات التجارية.

المادة 11

تثبت لوحات ترقيم المباني وتسميتها عند الاقتضاء بشكل يسمح برؤيتها وقراءتها بوضوح انطلاقاً من الطريق العمومي، ولهذه الغاية، يتعين أن يكون لون كتابة الأرقام ولون اللوحة الحاملة لها متباينين، مع اعتماد الأرقام العربية.

ويتحمل مالك كل مبنى مصاريف اقتناء اللوحة وتثبيتها وصيانتها وتجديدها عند الاقتضاء.

المادة 12

يمكن لرئيس مجلس الجماعة، عند وضع نظام العنونة، طلب المساعدة التقنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، من المصالح اللامركزية للدولة أو من أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

تتولى مصالح وزارة الداخلية إعداد دليل لنظام العنونة يوضع رهن إشارة الجماعات.

الباب الرابع

تحيين نظام العنونة

المادة 13

يتم تحيين نظام العنونة بكيفية تلقائية ومنتظمة، مع إشعار المستعملين المعنيين بكل التغييرات الطارئة على النظام المذكور.

المادة 14

يجب العمل على ضمان الصيانة والرؤية المستمرة للوحات تسمية الساحات والطرق العمومية، وكذا القيام بجميع التعديلات والتحسينات اللازمة، خصوصاً بعد تغيير التسمية أو بعد إتلاف اللوحات أو تخريبها.

المادة 15

يجب السهر على ضمان استمرارية العنونة أثناء فتح أوراش الأشغال، وذلك عن طريق وضع اللوحات على دعائم مؤقتة أو على الأسوار الواقية للورش.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 16

تضع الجماعة، في حدود إمكانياتها، خرائط للتموقع والتوجيه خاصة بمجموع تراب الجماعة أو بمناطق معينة، وذلك بمدخل نفوذها الترابي، وعلى طرقها الرئيسية وبنقط العبور مثل المحطات الطرقية والسككية والمطارات والأماكن العامة وغيرها عند الاقتضاء.

المادة 17

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.17.308 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الحد الأدنى لحصة التنشيط المحلي المخصصة للمقاطعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 246 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 246 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يحدد الحد الأدنى للحصة المتعلقة بالتنشيط المحلي للمقاطعات في نسبة 3% من المخصص الإجمالي للمقاطعات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من السنة المالية الموالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.17.351 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)

بتحديد تبويب ميزانية الجهة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 169 منه :

وباقترح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 169 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يحدد تبويب ميزانية الجهة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بومسعود.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من السنة المالية الموالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.17.309 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)

بتحديد كفاءات تحفيز الدولة للعمليات أو الأقاليم على تأسيس مجموعات عمالات أو أقاليم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمليات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 125 منه :

وباقترح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 125 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ، على وجه الخصوص، الإجراءات التالية لتحفيز العمليات أو الأقاليم على تأسيس مجموعات العمليات أو الأقاليم :

- تقديم المساعدة القانونية من أجل تأسيس هذه المجموعات :

- تقديم الدعم التقني لهذه المجموعات من أجل تمكينها من إنجاز مشاريع مشتركة أو تدبير مرافق ذات فائدة عامة :

- تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطرومستخدمي هذه المجموعات.

مرسوم رقم 2.17.352 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)

بتحديد تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمليات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 148 منه ؛

وباقترح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 148 من القانون التنظيمي المشار إليها أعلاه رقم 112.14، يحدد تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.353 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)

بتحديد تبويب ميزانية الجماعة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 156 منه ؛

وباقترح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 156 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يحدد تبويب ميزانية الجماعة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1589.17 صادر في 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017) بتحديد عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2017-2018.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 930.08 الصادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11 نوفمبر 2008) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 16 منه :

وعلى اقتراح المجلس الداخلي لمؤسسة دار الحديث الحسنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المخصصة، برسم السنة الجامعية 2017-2018، للبرنامج الدراسي التحضيري المنصوص عليه في المادة 16 من القرار رقم 930.08 المشار إليه أعلاه في أربعين (40) مقعدا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى مقر مؤسسة دار الحديث الحسنية الكائن بشارع الزيتون، رقم 456، حي الرياض، الرباط (ص.ب. 6549 العرفان) في أجل أقصاه يوم الجمعة 30 يونيو 2017 على الساعة الرابعة ونصف مساء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1590.17 صادر في 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الإجازة في القراءات والدراسات القرآنية بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2017 - 2018.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 12 منه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2932.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تجرى يومي 19 و 20 يوليو 2017، بمقر معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، مباراة ولوج سلك الإجازة في القراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2017-2018.

المادة 2

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

- خمسة عشر (15) مقعدا لتخصص القراءات القرآنية ؛

- خمسة عشر (15) مقعدا لتخصص الدراسات القرآنية.

المادة 3

تبعث ملفات الترشيح إلى مقر معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية الكائن بزنقة الداھومي، رقم 2، حي ديور الجامع، الرباط، في أجل أقصاه الساعة الرابعة بعد الزوال من يوم الجمعة 7 يوليو 2017.

المادة 4

يعلن، قبل تاريخ المباراة بأسبوع على الأقل، في لوحة الإعلانات بالمعهد، عن أسماء الأشخاص المقبولين لاجتياز المباراة.

المادة 5

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.17.221 صادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي :

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى الطلب المقدم من قبل المدير العام للمدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء :

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 23 مارس 2017 :

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم الموالم إليه أعلاه رقم 2.14.665، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء ابتداء من السنة الجامعية 2016-2017، تحت رقم 2017/02. وبصفة استثنائية، تطبق مقتضيات هذا المرسوم على خريجي المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء ابتداء من السنة الجامعية 2011 - 2012، تاريخ اعتماد مسلك التكوين في «الهندسة المعمارية».

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة 4

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 5

يجوز للمدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة 6

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء: محمد حصاد.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.17.221 الصادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالندوة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن الندوة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الشهادة أو الدبلوم	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم المعادل له
1	دبلوم في مسلك "الهندسة المعمارية"	ست سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	دبلوم مهندس معماري
2	دبلوم في مسلك "هندسة المناظر الطبيعية"	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية في مسلك "هندسة المناظر الطبيعية"

مرسوم رقم 2.17.324 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للدار البيضاء

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الدولية للدار البيضاء :

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 23 مارس 2017 :

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم المؤم إليه أعلاه رقم 2.14.665، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للدار البيضاء ابتداء من السنة الجامعية 2016 - 2017، تحت رقم 2017/03.

المادة 2

تطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للدار البيضاء في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل الجامعة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة 3

تطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الدولية للدار البيضاء والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء الجامعة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الدولية للدار البيضاء والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة 4

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن الجامعة الدولية للدار البيضاء، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 5

يجوز للجامعة الدولية للدار البيضاء، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «جامعة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة 6

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالجامعة الدولية للدار البيضاء والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي.

الإمضاء: محمد حصاد.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.17.324 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للدار البيضاء

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن الجامعة الدولية للدار البيضاء مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة)
1	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في " إدارة الأعمال" اختيارات: - التسويق والبيع - المالية والمحاسبية - تدبير المجموعات	« Management » Options : - « Marketing et Vente » - « Finance et Comptabilité » - « Gestion des Organisations »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: " إدارة الأعمال" اختيارات: - التسويق والبيع - المالية والمحاسبية - تدبير المجموعات
2	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في " التجارة الدولية"	« Commerce International »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: " التجارة الدولية"
3	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في " إدارة الأعمال الفندقية"	« Management Hôtelier »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: " إدارة الأعمال الفندقية"
4	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في " المحاسبة والتدبير"	« Comptabilité et Gestion »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: " المحاسبة والتدبير"
5	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في " قانون الأعمال"	« Droit des Affaires »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: " قانون الأعمال"
6	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في " التدبير الرياضي"	« Management du Sport »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: " التدبير الرياضي"

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (د)
7	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في "التدبير السياحي" اختيار: "التسويق السياحي الدولي"	« Management Touristique » Option : « Marketing Touristique International »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مملك: "التدبير السياحي" اختيار: "التسويق السياحي الدولي"
8	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في "العلاقات الدولية"	« Relations Internationales »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مملك: "العلاقات الدولية"
9	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في "التواصل الرقمي ووسائل الإعلام الجديدة"	« Communication Digitale et Nouveaux Médias »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مملك: "التواصل الرقمي ووسائل الإعلام الجديدة"
10	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في "قانون الأعمال والضرائب"	« Droit des Affaires et Fiscalité »	سنتان دراستين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص مملك: "قانون الأعمال والضرائب"
11	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في "تدبير اللوجستيك والمشتريات"	"Management Logistique et Achats"	سنتان دراستين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص مملك: "تدبير اللوجستيك والمشتريات"
12	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في "القانون الدولي للأعمال"	« Droit International des Affaires »	سنتان دراستين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص مملك: "القانون الدولي للأعمال"
13	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في "تنظيم وتدبير الموارد البشرية" اختيارات: - "تنمية الموارد البشرية" - "تدبير الموارد البشرية"	« Organisation et Management des Ressources Humaines » Options : - « Développement des Ressources Humaines » - « Management des Ressources Humaines »	سنتان دراستين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص مملك: "تنظيم وتدبير الموارد البشرية" اختيارات: - "تنمية الموارد البشرية" - "تدبير الموارد البشرية"
14	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في "تدبير المجموعات والمقاولاتية" اختيارات:	« Management des Organisations et Entrepreneuriat » Options :	سنتان دراستين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص مملك: "تدبير المجموعات والمقاولاتية" اختيارات:

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (د)
		- "المقاولانية" - "التدبير"	- « Entrepreneurariat » - « Management »		- "المقاولانية" - "التدبير"
15	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في "المالية الدولية" اختيارات: - "تدبير المخاطر المالية الدولية" - "تمويل التجارة الخارجية"	« Finance Internationale » Options: - « Gestion des Risques Financiers Internationaux » - « Financement du Commerce Extérieur »	سنتان دراستين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص مسلكت: "المالية الدولية" اختيارات: - "تدبير المخاطر المالية الدولية" - "تمويل التجارة الخارجية"
16	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في "الحاسبة والمراقبة والإفصاح" اختيارات: - "الحاسبة ومهين الحاسب" - "مراقبة التدبير" - "الإفصاح الداخلي والخارجي"	« Comptabilité Contrôle Audit » Options: - « Comptabilité et Fonctions Comptables » - « Contrôle de Gestion » - « Audit Interne et Externe »	سنتان دراستين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص مسلكت: "الحاسبة والمراقبة والإفصاح" اختيارات: - "الحاسبة ومهين الحاسب" - "مراقبة التدبير" - "الإفصاح الداخلي والخارجي"
17	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في "التسويق والتواصل" اختيارات: - "إدارة علاقة الزبون" - "تسويق الخدمات" - "التسويق الصناعي" - "تسويق المقاولات ذات التوزيع العصري" - "التسويق الموجه إلى أسواق التوزيع" - "التخطيط التجاري"	« Marketing et Communication » Options: - « Gestion de la Relation Client » - « Marketing des Services » - « Marketing Industriel » - « Marketing des Entreprises de Distribution Moderne » - « Marketing Destiné aux Marchés de la Distribution » - « Planification Commerciale »	سنتان دراستين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص مسلكت: "التسويق والتواصل" اختيارات: - "إدارة علاقة الزبون" - "تسويق الخدمات" - "التسويق الصناعي" - "تسويق المقاولات ذات التوزيع العصري" - "التسويق الموجه إلى أسواق التوزيع" - "التخطيط التجاري"

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
18	الكلية الخاصة للتجارة والتدبير	دبلوم في "التدبير الدولي" اختيارات: - "التدبير الدولي للموارد البشرية" - "التسويق" - "إدارة دولية" - "المراقبة والإفصاح" - "اللوجستك والشراء"	« Management International » Options : - « International People Management » - « Marketing » - « Finance Internationale » - « Entrepreneuriat et Management international » - « Contrôle et Audit » - « Logistique et Achats »	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستين كسلك تحضيري مدمج : - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص.	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتدبير مسلك: "التدبير الدولي" اختيارات: - "التدبير الدولي للموارد البشرية" - "التسويق" - "إدارة دولية" - "المراقبة والإفصاح" - "اللوجستك والشراء"
19	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	دبلوم في "التدليك والترويض الطبي"	« Masso- Kinésithérapie »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "التدليك والترويض الطبي"
20	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	دبلوم في "تقديم النطق"	« Orthophonie »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "تقديم النطق"
21	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	دبلوم في "علاج النفس الحركي"	« Psychomotricité »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "علاج النفس الحركي"
22	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	دبلوم في "التغذية والحمية"	« Nutrition et Diététique »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "التغذية والحمية"
23	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	دبلوم في "علوم التعريف" اختيار: "معرض متعدد التخصصات"	« Sciences Infirmières » Option : « Infirmier polyvalent »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "علوم التعريف" اختيار: "معرض متعدد التخصصات"
24	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	دبلوم في "تقديم البصر"	« Orthoptie »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "تقديم البصر"

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المقابل(ة) له
25	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	دبلوم في "علم النفس العام"	« Psychologie générale »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "علم النفس العام"
26	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	دبلوم في "علم النفس والعلاج النفسي"	« Psychologie et Psychothérapie »	سنتان دراستين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص مسلك: "علم النفس والعلاج النفسي"
27	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	دبلوم في "البيوتكنولوجيا والصحة"	« Biotechnologies et Santé »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "البيوتكنولوجيا والصحة"
28	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	دبلوم في "الترويض الرياضي"	« Kinésithérapie du Sport »	سنتان دراستين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص مسلك: "الترويض الرياضي"
29	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	دبلوم في "تقويم النطق الكلينيكي"	« Orthophonie Clinique »	سنتان دراستين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص مسلك: "تقويم النطق الكلينيكي"
30	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	دبلوم في "تغذية الإنسان والسلامة الصحية للمواد والصحة"	« Nutrition Humaine, Sécurité Sanitaire des Aliments et Santé »	سنتان دراستين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص مسلك: "تغذية الإنسان والسلامة الصحية للمواد والصحة"
31	المرسة الخاصة للهندسة	دبلوم في "الإلكترونيك ونظم الإعلام والاتصالات"	« Electronique, Systèmes d'Information et Télécommunications »	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستين كسلك تحضيري مدمج؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتنخصص.	دبلوم مهندس الدولة مسلك: "الإلكترونيك ونظم الإعلام والاتصالات"
32	المرسة الخاصة للهندسة	دبلوم في "الهندسة الكهربائية" اختيارات: - "الأنظمة والمعلومات الصناعية" - "الإلكترونيك والكرونيك الطاقة"	« Génie Electrique » - Automatique et Informatique Industrielle	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستين كسلك تحضيري مدمج؛ - "الأنظمة والمعلومات الصناعية"	دبلوم مهندس الدولة مسلك: "الهندسة الكهربائية" اختيارات: - "الأنظمة والمعلومات الصناعية"

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
33	المدرسة الخاصة للهندسة	دبلوم في "الهندسة الصناعية" اختيار: "اللوجستيك وتسيير الإنتاج"	« Génie Industriel » Option : « Logistique et Gestion de la Production »	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستيان كمسك تحضيري مدمج : - ثلاث سنوات دراسية كمسك للتنخصص.	دبلوم مهندس الدولة مسلك: "الهندسة الصناعية" اختيار: "اللوجستيك وتسيير الإنتاج"
34	المدرسة الخاصة للهندسة	دبلوم في "هندسة المعلومات" اختيارات: - "نظم المركبات" - "نظم الإعلام" - "شبكات المعلومات والنظم"	« Génie Informatique » Options: - Systèmes Embarqués - Systèmes d'information - Réseaux Informatiques et Systèmes	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستيان كمسك تحضيري مدمج : - ثلاث سنوات دراسية كمسك للتنخصص.	دبلوم مهندس الدولة مسلك: "هندسة المعلومات" اختيارات: - "نظم المركبات" - "نظم الإعلام" - "شبكات المعلومات والنظم"
35	المدرسة الخاصة للهندسة	دبلوم في "الهندسة الميكانيكية" اختيارات: - "علم الطاقة والطاقة المتجددة" - "الطيران" - "المراقبة والصيانة في الميكانيك" - "التصميم والتصنيع الميكانيكي"	« Génie Mécanique » Options: - Energétique et Energies Renouvelables - Aéronautique - Contrôle et Maintenance en Mécanique - Conception et Fabrication Mécanique	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستيان كمسك تحضيري مدمج : - ثلاث سنوات دراسية كمسك للتنخصص.	دبلوم مهندس الدولة مسلك: "الهندسة الميكانيكية" اختيارات: - "علم الطاقة والطاقة المتجددة" - "الطيران" - "المراقبة والصيانة في الميكانيك" - "التصميم والتصنيع الميكانيكي"

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
36	المدرسة الخاصة للهندسة للجامعة	دبلوم في "الهندسة المدنية" اختيارات: - "الإنشغال العمومية" - "البيئات"	« Génie Civil » Options: - « Travaux publics » - « Bâtiments »	خمس سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستيان كسلك تحضيري مدمج: - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص.	دبلوم مهندس الدولة مسلك: "الهندسة المدنية" اختيارات: - "الإنشغال العمومية" - "البيئات"
37	المدرسة الخاصة للهندسة	دبلوم في "الطرق المعلوماتية المطبقة في تدبير المقاولات"	« Méthodes Informatiques Appliquées à la Gestion des Entreprises »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "الطرق المعلوماتية المطبقة في تدبير المقاولات"
38	المدرسة الخاصة للهندسة	دبلوم في "هندسة التكنولوجيات الجديدة وإعلام التواصل" اختيارات: - "هندسة اللوجستيك" - "الشبكات ومتعدد الوسائط"	« Ingénierie des Nouvelles Technologies de l'Information et de la Communication » Options: - « Génie Logiciel » - « Réseaux et Multimédia »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "هندسة التكنولوجيات الجديدة وإعلام التواصل" اختيارات: - "هندسة اللوجستيك" - "الشبكات ومتعدد الوسائط"

مرسوم رقم 2.17.325 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) يقضي بمنح اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس

لعلوم الصحة - الدار البيضاء

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي :

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس جامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء :

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 23 مارس 2017 :

وبإقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم الموإ إليه أعلاه رقم 2.14.665، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء ابتداء من السنة الجامعية 2016 - 2017، تحت رقم 2017/04.

المادة 2

تطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب ملف جديد من قبل الجامعة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها جامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء الجامعة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها جامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسجلة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة 4

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن جامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 5

يجوز لجامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «جامعة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة 6

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بجامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء والمشار إليهما في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء: محمد حصاد.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.17.325 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)
التفاضي بمنح اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة
من لدن جامعة محمد السادس لعلوم الصحة - الدار البيضاء مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	كلية الطب	دبلوم في "الطب العام"	« Médecine générale »	سبع سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	دبلوم دكتور في الطب مسلك: "الطب العام"
2	كلية الطب	دبلوم في "المناعة والعدوى والالتهاب"	« Immunité-Infection- Inflammation »	سنتان دراستين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر التخصص مسلك: "المناعة والعدوى والالتهاب"
3	كلية طب الأسنان	دبلوم في "طب الأسنان"	« Médecine Dentaire »	ست سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	دبلوم دكتور في طب الأسنان مسلك: "طب الأسنان"
4	كلية علوم وتقنيات الصحة	دبلوم في "علوم التمريض" اختيار: "مرض متعدد التخصصات"	« Sciences Infirmières » Option : « Infirmier Polyvalent »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "علوم التمريض" اختيار: "مرض متعدد التخصصات"
5	كلية علوم وتقنيات الصحة	دبلوم في "تقنيات الصحة" اختيارات: - "تقني المختبر" - "تقني في التصوير الطبي"	« Techniques de Santé » Options : - « Technicien de laboratoire » - « Technicien en Imagerie Médicale »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "تقنيات الصحة" اختيارات: - "تقني المختبر" - "تقني في التصوير الطبي"
6	المدرسة الدولية للصحة العمومية	دبلوم في "تدبير مؤسسات الصحة"	« Management des Etablissements de Santé »	سنتان دراستين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر التخصص مسلك: "تدبير مؤسسات الصحة"

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
7	المدرسة الدولية للصحة العمومية	دبلوم في "الصحة العمومية والهوض بالصحة"	« Santé Communautaire et Promotion de Santé »	سنتان دراستان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص مسلك: "الصحة العمومية والهوض بالصحة"
8	المدرسة الدولية للصحة العمومية	دبلوم في "الصحة العمومية"	« Santé publique »	سنتان دراستان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص مسلك: "الصحة العمومية"
9	المدرسة العليا لهندسة الطب الإحيائي	دبلوم في "تقنيات الصحة" اختيار: "تقني في صيانة وهندسة الطب الإحيائي"	« Techniques de Santé » Option: « Technicien en Maintenance et Génie Biomédical »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "تقنيات الصحة" اختيار: "تقني في صيانة وهندسة الطب الإحيائي"
10	المدرسة العليا لهندسة الطب الإحيائي	دبلوم في "مهندس في الطب الإحيائي"	« Ingénieur en Biomédical »	ثلاث سنوات دراسية بعد "شهادة البكالوريا + سنتين دراسيتين"	دبلوم مهندس الدولة مسلك: "مهندس في الطب الإحيائي"
11	المدرسة العليا لهندسة الطب الإحيائي	دبلوم في "الصيانة والهندسة البيوطية"	« Maintenance et Génie Biomédical »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "الصيانة والهندسة البيوطية"

مرسوم رقم 2.17.326 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة
مراكش تانسيفت - الحوز

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الخاصة مراكش تانسيفت - الحوز :

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 23 مارس 2017 :

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم المؤم إليه أعلاه رقم 2.14.665، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة مراكش تانسيفت - الحوز ابتداء من السنة الجامعية 2016 - 2017، تحت رقم 2017/05.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة مراكش تانسيفت - الحوز في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل الجامعة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الخاصة مراكش تانسيفت - الحوز والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء الجامعة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الخاصة بمراكش تانسيفت - الحوز والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة 4

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يؤشر رئيس جامعة القاضي عياض بمراكش على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن الجامعة الخاصة بمراكش تانسيفت - الحوز، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 5

يجوز للجامعة الخاصة بمراكش تانسيفت - الحوز، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «جامعة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة 6

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالجامعة الخاصة بمراكش تانسيفت - الحوز والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي.

الإمضاء: محمد حصاد.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.17.326 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة مراكش تانسيفت - الحوز

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن الدولة الجامعة الخاصة مراكش تانسيفت - الحوز مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ق) له
1	الكلية الخاصة لإدارة الأعمال والحكامة	دبلوم في "التسيير والتجارة" اختيارات: - إحداث ومراجعة المقولة - العقار - السياحة - النقل - الزراعة الغذائية - التوزيع الكبير - تدبير البناء والأشغال العمومية	« Gestion et Commerce » Options : - Création et Reprise d'Entreprise - Immobilier - Tourisme - Transport - Agroalimentaire - Grande distribution - Management du BTP	ثلاث سنوات دراسية بعد الثانوية اختيارات: - إحداث ومراجعة المقولة - العقار - السياحة - النقل - الزراعة الغذائية - التوزيع الكبير - تدبير البناء والأشغال العمومية	شهادة الإجازة المهنية مسلكت: "التسيير والتجارة" اختيارات: - إحداث ومراجعة المقولة - العقار - السياحة - النقل - الزراعة الغذائية - التوزيع الكبير - تدبير البناء والأشغال العمومية
2	الكلية الخاصة لإدارة الأعمال والحكامة	دبلوم في "التسيير والتجارة" اختيارات: - تدبير الأحداث - تسويق الخدمات والتواصل العمليتي	« Gestion et Commerce » Options : - Management de l'événementiel - Marketing Services et Communication Opérationnelle	سنتان دراستين بعد الثانوية اختيارات: - تدبير الأحداث - تسويق الخدمات والتواصل العمليتي	شهادة الماستر المتخصص مسلكت: "التسيير والتجارة" اختيارات: - تدبير الأحداث - تسويق الخدمات والتواصل العمليتي
3	الكلية الخاصة لإدارة الأعمال والحكامة	دبلوم في "التجارة"	« Commerce »	ثلاث سنوات دراسية بعد الثانوية + سنتين دراستين البكالوريا	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير مسلكت: "التجارة"

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
4	الكلية الخاصة لإدارة الأعمال والحكامة	دبلوم في "التدبير الرياضي"	« Management du sport »	ثلاث سنوات دراسية بعد البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "التدبير الرياضي"
5	الكلية الخاصة لإدارة الأعمال والحكامة	دبلوم في "العلوم السياسية" اختيارات: - "العلاقات وادارة الأعمال الدولية" - "تدبير الأعمال العامة"	« Sciences politiques » Options: « Relations et Management des Affaires Internationales » - « Gestion des Affaires Publiques »	ثلاث سنوات دراسية بعد البكالوريا	شهادة الإجازة الأساسية مسلك: "العلوم السياسية" اختيارات: - "العلاقات وادارة الأعمال الدولية" - "تدبير الأعمال العامة"
6	الكلية الخاصة لإدارة الأعمال والحكامة	دبلوم في "علم السياسة" اختيارات: - "العلاقات الدولية" - "تدبير الجماعات والأقاليم"	« Science politique » Options: « Relations Internationales » - « Management des Collectivités et Territoires »	سنتين دراسيتين بعد البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماستر مسلك: "علم السياسة" اختيارات: - "العلاقات الدولية" - "تدبير الجماعات والأقاليم"
7	الكلية الخاصة للفن والثقافة والوسيط السمعي البصري	دبلوم في "الفنون والثقافة"	« Arts et Culture »	ثلاث سنوات دراسية بعد البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "الفنون والثقافة"
8	الكلية الخاصة للفن والثقافة والوسيط السمعي البصري	دبلوم في "الإنتاج والتواصل المتعدد الوسائط"	« Production et Communication Multimédia »	ثلاث سنوات دراسية بعد البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "الإنتاج والتواصل المتعدد الوسائط"
9	الكلية الخاصة للفن والثقافة والوسيط السمعي البصري	دبلوم في "الهندسة الداخلية"	« Architecture d'intérieur »	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستيان كمسلك تحضيري مدمج؛ - ثلاث سنوات دراسية كمسلك للتخصص.	دبلوم مهندس الدولة مسلك: "الهندسة الداخلية"
10	المدرسة العليا للمعلومات المنطقية في التدبير (ESIAG)	دبلوم في "علوم إدارة الأعمال"	« Sciences de Management »	ثلاث سنوات دراسية بعد البكالوريا	شهادة الإجازة الأساسية مسلك: "علوم إدارة الأعمال"

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية البرنامج (باللغة العربية)	تسمية البرنامج (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
11	المدرسة العليا للمعلومات المطبقة في التدبير (ESIAg)	دبلوم في "علوم إدارة الأعمال" اختيارات: - "التسويق" - "التجارة الدولية" - "المالية"	« Sciences de Management » Options : « Marketing » « Commerce International » « Finance »	سنتان دراسيتان بعد البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية اختيارات:	شهادة الماستر المتخصص "علوم إدارة الأعمال" اختيارات: - "التسويق" - "التجارة الدولية" - "المالية"
12	المدرسة العليا للمعلومات المطبقة في التدبير (ESIAg)	دبلوم في "السياحة والفندقة"	« Tourisme et Hôtellerie »	ثلاث سنوات دراسية بعد البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلكت: "السياحة والفندقة"
13	المدرسة العليا للمعلومات المطبقة في التدبير (ESIAg)	دبلوم في "المعلومات"	« Informatique »	ثلاث سنوات دراسية بعد البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلكت: "المعلومات"
14	المدرسة العليا الخاصة للفندقة مراكز (SUPHÔTELLERIE)	دبلوم في "إدارة الأعمال في الفندقة الدولية"	« Management en Hôtellerie Internationale »	ثلاث سنوات دراسية بعد البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلكت: "إدارة الأعمال في الفندقة الدولية"
15	المدرسة العليا الخاصة للفندقة مراكز (SUPHÔTELLERIE)	دبلوم في "إدارة الأعمال في الفندقة الدولية"	« Management en Hôtellerie Internationale »	سنتان دراسيتان بعد البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماستر المتخصص مسلكت: "إدارة الأعمال في الفندقة الدولية"
16	المدرسة العليا الخاصة للفندقة مراكز (SUPHÔTELLERIE)	دبلوم في "فنون الطبخ"	« Arts Culinaires »	ثلاث سنوات دراسية بعد البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلكت: "فنون الطبخ"
17	مدرسة الهندسة والإبداع الخاصة بمراكش (EZIM)	دبلوم في "الصناعة الفلاحية" اختيارات: - الفلاحة والبيئة وتسيير الموارد - الزراعة الغذائية والتغذية وتسيير الموارد - الأسواق وسلاسل الإنتاج وتسيير - الأراضي والتنمية المستدامة	« Agro-Industrie » - Agriculture, Environnement et Gestion des Ressources - Agro-Alimentaire, Alimentation et Management Industriel - Marchés, Filières et Management d'Entreprise - Territoires et Développement Durable	خمس سنوات دراسية بعد البكالوريا تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراسيتان كملك تحضيرية مدمج: - ثلاث سنوات دراسية كملك للتخصص	دبلوم مهندس الدولة مسلكت: "الصناعة الفلاحية" اختيارات: - الفلاحة والبيئة وتسيير الموارد - الزراعة الغذائية والتغذية وتسيير - الأسواق وسلاسل الإنتاج وتسيير - الأراضي والتنمية المستدامة

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
18	مدرسة الهندسة والإبداع الخاصة بمراكش (EZIM)	دبلوم في "الهندسة المدنية"	« Génie Civil »	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستيان كمسلك تحضيري مدمج : - ثلاث سنوات دراسية كمسلك للتنخصص.	دبلوم مهندس الدولة مسلك: "الهندسة المدنية"
19	مدرسة الهندسة والإبداع الخاصة بمراكش (EZIM)	دبلوم في "هندسة الصحة"	« Ingénierie de la Santé »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "هندسة الصحة"
20	مدرسة الهندسة والإبداع الخاصة بمراكش (EZIM)	دبلوم في "هندسة الصحة" اختيارات: - "الهندسة البيوالطبية" - الصحة والبيئة - "التدبير الاستشفائي"	« Ingénierie Biomédicale » Options : - « Santé et Environnement » - « Gestion Hospitalière »	سنتان دراستيان بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماستر للتخصص مسلك: "هندسة الصحة" اختيارات: - "الهندسة البيوالطبية" - الصحة والبيئة - "التدبير الاستشفائي"
21	مدرسة الهندسة والإبداع الخاصة بمراكش (EZIM)	دبلوم في "تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأنظمة المدمجة" اختيارات: - المعلومات - الإلكترونيات والأنظمة الصناعية - الطاقات المتجددة - الشبكات والاتصالات السلكية واللاسلكية	« Technologie de l'information et de la Communication et des Systèmes Embarqués » Options : - Informatique - Electronique, Automatique et Automatisme Industriel - Energies Renouvelables - Réseaux et Télécommunications	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستيان كمسلك تحضيري مدمج : - ثلاث سنوات دراسية كمسلك للتنخصص.	دبلوم مهندس الدولة مسلك: "تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأنظمة المدمجة" اختيارات: - المعلومات - الإلكترونيات والأنظمة والأتمتة الصناعية - الطاقات المتجددة - الشبكات والاتصالات السلكية واللاسلكية
22	الكلية الخاصة لمن وتكنولوجيات الصحة	دبلوم في "العلاجات التمريضية" اختيار: "مرض متعدد التخصصات"	« Soins Infirmiers » Option : « Infirmier polyvalent »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "العلاجات التمريضية" اختيار: "مرض متعدد التخصصات"

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
23	الكلية الخاصة للصحة وتكنولوجيايات الصحة	دبلوم في "العلوم البيوطبية"	« Sciences Biomédicales »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: " العلوم البيوطبية "
24	الكلية الخاصة للصحة وتكنولوجيايات الصحة	دبلوم في "العلاج الفيزيائي"	« Physiothérapie »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: " العلاج الفيزيائي "

مرسوم رقم 2.17.327 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS)

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) :

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 23 مارس 2017 :

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم الموإليه أعلاه رقم 2.14.665، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) ابتداء من السنة الجامعية 2016-2017، تحت رقم 2017/06.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل الجامعة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء الجامعة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة 4

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يؤشر رئيس جامعة ابن زهر بأكادير على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 5

يجوز للجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS)، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «جامعة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة 6

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.17.327 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكدير (UNIVERSIAPOLIS)

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة
من لدن الجامعة الدولية لأكدير (UNIVERSIAPOLIS) مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	ISIAM الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في "إدارة أعمال المقاولات" اختيارات: - "التسيير التجاري" - "المالية والمحاسبة" - "المعلومات"	« Administration des Entreprises » Options : - « Gestion Commerciale » - « Finance Comptabilité » - « Informatique »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلكت: "إدارة أعمال المقاولات" اختيارات: - "التسيير التجاري" - "المالية والمحاسبة" - "المعلومات"
2	ISIAM الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في «المالية والبنك»	« Finance - Banque »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلكت: "المالية والبنك"
3	ISIAM الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في "التسويق والتدبير التجاري"	« Marketing et Gestion Commerciale »	سنتان دراستين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر التخصص مسلكت: "التسويق والتدبير التجاري"
4	ISIAM الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في «المالية والبنك»	« Finance - Banque »	سنتان دراستين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر التخصص مسلكت: "المالية والبنك"
5	ISIAM الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في "المالية ومراقبة التدبير"	« Finance Contrôle de Gestion »	سنتان دراستين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر التخصص مسلكت: "المالية ومراقبة التدبير"
6	ISIAM الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في "المعلومات"	« Informatique »	سنتان دراستين بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماستر التخصص مسلكت: "المعلومات"
7	ISIAM الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في "اللوجستيك"	« Logistique »	سنتان دراستين بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماستر التخصص مسلكت: "اللوجستيك"

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	الرقم الترتيبي
شهادة الماستر المتخصص مسلك: " قانون الأعمال "	سنتان دراستين بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	« Droit des Affaires »	دبلوم في " قانون الأعمال "	الكلية الخاصة لعلوم ISIAM التدبير	8
شهادة الماستر المتخصص مسلك: " المفاوضات وتطوير المفاوضات الصغرى والمتوسطة "	سنتان دراستين بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	« Entrepreneuriat et Développement des PME »	دبلوم في " المفاوضات وتطوير المفاوضات الصغرى والمتوسطة "	الكلية الخاصة لعلوم ISIAM التدبير	9
شهادة الماستر المتخصص مسلك: " تدبير الموارد البشرية "	سنتان دراستين بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	« Gestion des Ressources Humaines »	دبلوم في " تدبير الموارد البشرية "	الكلية الخاصة لعلوم ISIAM التدبير	10
دبلوم مهندس الدولة مسلك: "الهندسة الصناعية" اختيار: "الزراعة الغذائية"	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستين كملك تحضيري مدمج; - ثلاث سنوات دراسية كملك للتخصص.	« Génie Industriel » Option : « Agroalimentaire »	دبلوم في "الهندسة الصناعية" اختيار: "الزراعة الغذائية"	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	11
دبلوم مهندس الدولة مسلك: "الهندسة الصناعية" اختيار: "الإنتاجية"	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستين كملك تحضيري مدمج; - ثلاث سنوات دراسية كملك للتخصص.	« Génie Industriel » Option : « Productique »	دبلوم في "الهندسة الصناعية" اختيار: "الإنتاجية"	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	12
دبلوم مهندس الدولة مسلك: "هندسة المعلومات" اختيار: "هندسة اللوجستيات"	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستين كملك تحضيري مدمج; - ثلاث سنوات دراسية كملك للتخصص.	« Génie Informatique » Option : « Génie Logiciel »	دبلوم في "هندسة المعلومات" اختيار: "هندسة اللوجستيات"	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	13
دبلوم مهندس الدولة مسلك: "الهندسة الكهربائية" اختيارات: - "الأتمتة" - "تسيير وقانون الطاقات والتنمية المستدامة"	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستين كملك تحضيري مدمج; - ثلاث سنوات دراسية كملك للتخصص.	« Génie Electrique » Options : « Automatisation » « Gestion et Droit des Energies et du Développement Durable »	دبلوم في "الهندسة الكهربائية" اختيارات: - "الأتمتة" - "تسيير وقانون الطاقات والتنمية المستدامة"	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	14

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المقادله (ة)
15	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	دبلوم في "الهندسة الميكانيكية" اختيار: "الصيانة الصناعية"	« Génie Mécanique » Option : « Maintenance Industrielle »	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستيان كرسك تحضيري مدمج ; - ثلاث سنوات دراسية كرسك للتخصص.	دبلوم مهندس الدولة مسلك: "الهندسة الميكانيكية" اختيار: "الصيانة الصناعية"
16	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	دبلوم في "الهندسة الصناعية" اختيار: "الصناعة الصيدلانية"	« Génie Industriel » Option : « Industrie pharmaceutique »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "الهندسة الصناعية" اختيار: "الصناعة الصيدلانية"
17	المدرسة العليا الخاصة للسياحة والتكنولوجيا الفندقية	دبلوم في "إدارة الأعمال السياحية"	« Management Touristique »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "إدارة الأعمال السياحية"
18	المدرسة العليا الخاصة للسياحة والتكنولوجيا الفندقية	دبلوم في "إدارة الأعمال السياحية"	« Management Touristique »	سنتان دراستيان بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماستر المتخصص مسلك: "إدارة الأعمال السياحية"
19	المدرسة العليا الخاصة للسياحة والتكنولوجيا الفندقية	دبلوم في "التسويق والعلاقات العمومية"	« Marketing-Relations Publiques »	سنتان دراستيان بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماستر المتخصص مسلك: "التسويق والعلاقات العمومية"
20	المدرسة العليا الخاصة للعلوم الإنسانية والتواصل (Sup.H.Com)	دبلوم في "تدبير الموارد البشرية"	« Gestion des Ressources Humaines »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "تدبير الموارد البشرية"
21	المدرسة العليا الخاصة للعلوم الإنسانية والتواصل (Sup.H.Com)	دبلوم في "تواصل المنظمات" اختيارات: - "تواصل المنظمات" - "الوساطة الثقافية" - "الصحافة والوسيط"	« Communication des Organisations » Options: - « Communication des Organisations » - « Intermediation Culturelle » - « Presse et Média »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "تواصل المنظمات" اختيارات: - "تواصل المنظمات" - "الوساطة الثقافية" - "الصحافة والوسيط"
22	المدرسة العليا الخاصة للعلوم الإنسانية والتواصل (Sup.H.Com)	دبلوم في "تواصل المنظمات"	« Communication des Organisations »	سنتان دراستيان بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماستر المتخصص مسلك: "تواصل المنظمات"

مرسوم رقم 2.17.328 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) يقضي بمنح اعتراف الدولة بـ ESCA مدرسة إدارة الأعمال

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى الطلب المقدم من قبل الرئيس المؤسس لـ ESCA مدرسة إدارة الأعمال :

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 23 مارس 2017 :

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم الموأ إليه أعلاه رقم 2.14.665، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بـ ESCA مدرسة إدارة الأعمال ابتداء من السنة الجامعية 2016 - 2017، تحت رقم 2017/07.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بـ ESCA مدرسة إدارة الأعمال في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب ملف جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها ESCA مدرسة إدارة الأعمال والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها ESCA مدرسة إدارة الأعمال والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة 4

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن ESCA مدرسة إدارة الأعمال، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 5

يجوز لـ ESCA مدرسة إدارة الأعمال، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة 6

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بـ ESCA مدرسة إدارة الأعمال والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء: محمد حصاد.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.17.328 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بـ ESCA مدرسة إدارة الأعمال

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة من لدن ESCA مدرسة إدارة الأعمال

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "التدبير" اختيارات: - "المالية والإفحاص والمراقبة" - "التسويق والتواصل" - "التدبير الدولي" - "المقاولاتية والتنمية الدولية"	« Management » Options : - « Finance, Audit et Contrôle » - « Marketing Communication » - « International Business » - « Entrepreneurariat et Développement International »	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا تنوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستين كسلك تحضيري مدمج; - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص.	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير مسلك: "التدبير" اختيارات: - "المالية والإفحاص والمراقبة" - "التسويق والتواصل" - "التدبير الدولي" - "المقاولاتية والتنمية الدولية"
2	دبلوم في "الشراء واللوجستيك"	« Achats et Logistique »	سنتان دراستين بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماستر المتخصص مسلك: "الشراء واللوجستيك"
3	دبلوم في "الإفحاص ومراقبة التسيير"	« Audit et Contrôle de Gestion »	سنتان دراستين بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماستر المتخصص مسلك: "الإفحاص ومراقبة التسيير"
4	دبلوم في "التسويق والتواصل"	« Marketing Communication »	سنتان دراستين بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماستر المتخصص مسلك: "التسويق والتواصل"
5	دبلوم في "تدبير الموارد البشرية"	« Management des Ressources Humaines »	سنتان دراستين بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماستر المتخصص مسلك: "تدبير الموارد البشرية"

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (5) له
6	دبلوم في "التدبير المالي"	« Management Financier »	سنتان دراسيتان بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماستر المتخصص "التدبير المالي" مسلك:
7	دبلوم في "تدبير التأمين"	« Management de l'Assurance »	سنتان دراسيتان بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماستر المتخصص "تدبير التأمين" مسلك:
8	دبلوم في "التدبير المتقدم"	« Management Avancé »	سنتان دراسيتان بعد شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية	شهادة الماستر المتخصص "التدبير المتقدم" مسلك:

مرسوم رقم 2.17.329 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) يقضي بمنح اعتراف الدولة
بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC)

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مديرة المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 23 مارس 2017 ؛

وبإقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم الموأ إليه أعلاه رقم 2.14.665، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) ابتداء من السنة الجامعية 2016 - 2017، تحت رقم 2017/08.

المادة 2

تطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة 3

تطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة 4

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 5

يجوز للمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC)، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة "مدرسة معترف بها" ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة 6

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي.

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.17.329 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)
الفاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC)

جدول يحدد معادلة الدبلوم المسلم

من لدن المدرسة المركزية للدار البيضاء (ECC) مع الشهادة الوطنية المطابقة له

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في " مهندس مركزي عام "	« Ingénieur Centralien Généraliste »	ثلاث سنوات دراسية بعد "شهادة البكالوريا + سنتين"	دبلوم مهندس الدولة مسلك: " مهندس مركزي عام "

مرسوم رقم 2.17.330 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية الزهراوي
لعلوم الصحة - الرباط (UIASS)

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي :

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS) :

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 23 مارس 2017 :

وباقترح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم الموام إليه أعلاه رقم 2.14.665، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS) ابتداء من السنة الجامعية 2016 - 2017، تحت رقم 2017/09.

المادة 2

تطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS) في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب ملف جديد من قبل الجامعة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة 3

تطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء الجامعة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة 4

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يؤشر رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 5

يجوز للجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة-الرباط (UIASS)، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة "جامعة معترف بها" ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة 6

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS) والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء: محمد حصاد.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.17.330 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIAS)

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسجلة

من لدن الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المقابل (ة) له
1	كلية الطب الزهراوي	دبلوم في "الطب العام"	« Médecine générale »	سبع سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	دبلوم دكتور في الطب مسلك: "الطب العام"
2	كلية الصيدلة الزهراوي	دبلوم في "الصيدلة" اختيارات: - "الصيدلة الصناعية" - "الصيدلة الاستشفائية"	« Pharmacie » Options : - « Pharmacie Industrielle » - « Pharmacie hospitalière »	ست سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	دبلوم دكتور في الصيدلة مسلك: "الصيدلة" اختيارات: - "الصيدلة الصناعية" - "الصيدلة الاستشفائية"
3	كلية طب الأسنان الزهراوي	دبلوم في "طب الأسنان"	« Médecine Dentaire »	ست سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	دبلوم دكتور في طب الأسنان مسلك: "طب الأسنان"
4	معهد علوم التمريض الشيخ زايد	دبلوم في "التصوير الطبي"	« Imagerie Médicale »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "التصوير الطبي"
5	معهد علوم التمريض الشيخ زايد	دبلوم في "العلاجات التمريضية" اختيارات: - "مرض متعدد التخصصات" - "التخدير والإنعاش"	« Soins infirmiers » Options : - « Infirmier polyvalent » - « Anesthésie Réanimation »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: "العلاجات التمريضية" اختيارات: - "مرض متعدد التخصصات" - "التخدير والإنعاش"

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
6	معهد علوم التعريض الشيع زايد	دبلوم في " هندسة الصحة "	« Génie de la Santé »	سنتان دراسيتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماجستير التخصص مسلك: " هندسة الصحة "
7	المعهد العالي للهندسة وتكنولوجيايات الصحة	دبلوم في " صيانة الطب الإحيائي "	« Maintenance Biomedicale »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية مسلك: " صيانة الطب الإحيائي "

مرسوم رقم 2.17.340 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 1 من ن.ك 234+700 إلى ن.ك 258+000 بعمالة سلا وإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 1 من ن.ك 234+700 إلى ن.ك 258+000 بعمالة سلا وإقليم القنيطرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل

واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.17.341 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 4206 من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 20+000 بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

مرسوم رقم 2.17.183 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد إيناون بالنقطة الكيلومترية 150+758 من الطريق الوطنية رقم 8 بدائرة تيسة بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد إيناون بالنقطة الكيلومترية 150+758 من الطريق الوطنية رقم 8 بدائرة تيسة بإقليم تاونات، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل

واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم: 4206 من ن.ك. 0+000 إلى ن.ك. 20+000 بإقليم القنيطرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1125.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف النحلي، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل أو خارج المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد اللطيف النحلي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لمجموع الهياكل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد اللطيف النحلي المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مجموع الهياكل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بما في ذلك مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1126.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف الحسني، مدير الموارد البشرية والوسائل العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بما في ذلك الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد يوسف الحسني الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للمصالح المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.478 بتاريخ 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد يوسف الحسني المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة المصالح المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.478 بتاريخ 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
رقم 1127.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017)
بتفويض الإمضاء.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435
(8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير
وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الغني أبو هاني، المفتش العام،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية
العامة المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.478
بتاريخ 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بما في ذلك الأوامر
الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا
الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا
المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
رقم 1128.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017)
بتفويض الإمضاء.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435
(8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير
وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق بنعلي، مدير التعمير، الإمضاء أو التأشير
نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة
المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعمير المحدثة بموجب
المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.478 بتاريخ 11 من شوال 1435
(8 أغسطس 2014) بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان
للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال
سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة نحنجي، مديرة إعداد التراب الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية إعداد التراب الوطني المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.478 بتاريخ 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة لطيفة نحنجي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية إعداد التراب الوطني المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1130.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد توفيق بنعلي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية التعمير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1129.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد منير يحيياوي، مدير الشؤون القانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.478 بتاريخ 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد منير يحيياوي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية الشؤون القانونية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1131.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد التباي، مدير دعم التنمية المجالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية دعم التنمية المجالية المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.478 بتاريخ 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أحمد التباي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية دعم التنمية المجالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد رضا كنون الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية الهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1133.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1132.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضا كنون، مدير الهندسة المعمارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الهندسة المعمارية المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.478 بتاريخ 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة بديعة الكروي، مديرة التواصل والتعاون والنظم المعلوماتية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التواصل والتعاون والنظم المعلوماتية المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.478 بتاريخ 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة بديعة الكروي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية التواصل والتعاون والنظم المعلوماتية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1134.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز عديدي، مدير المعهد الوطني للتهيئة والتعمير التابع لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المعهد بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد العزيز عديدي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حافيض حفصاوي الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة لفائدة المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1135.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حافيض حفصاوي، الكاتب العام للمعهد الوطني للتهيئة والتعمير التابع لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان نفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1136.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن رضوان، مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المدرسة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حسن رضوان الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1137.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف زراد، الكاتب العام للمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان نفس المدرسة للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد يوسف زراد الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة لفائدة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1138.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمينة الزعري، مديرة معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بمكناس التابع لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان نفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1139.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هند المسطاسي، رئيسة قسم الميزانية والوسائل العامة بمديرية الموارد البشرية والوسائل العامة المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.478 بتاريخ 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014)، الإمضاء نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1140.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ)؛

• التنقيط ؛

• شواهد العمل.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
عبد الحى أزبود، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الشرق.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الشرق.
غينة قطبية، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مراكش - أسفي.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مراكش - أسفي.
جمال محامر، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.
المصطفى الكحلوي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة فاس - مكناس.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة فاس - مكناس.
محمد هردوزة، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.
عبد القادر كميوة، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الدار البيضاء - سطات.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الدار البيضاء - سطات.
مبارك بولا، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة كلميم - واد نون بالنيابة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة كلميم - واد نون.
رشيد الناجح، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة العيون - الساقية الحمراء بالنيابة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة العيون - الساقية الحمراء.
مولاي عبد الله مطير، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة درعة - تافيلالت.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة درعة - تافيلالت.
سعيد منير، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الداخلة - وادي الذهب.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الداخلة - وادي الذهب.
حياة صبري، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة سوس - ماسة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة سوس - ماسة.
مصطفى بنشويو، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة بني ملال - خنيفرة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة بني ملال - خنيفرة.

المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه وفي حدود اختصاصاتهم المصادقة على جميع الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بمصالح المفتشيات الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني :

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات بمختلف عمالات وأقاليم المملكة ؛

- الترخيص للموظفين التابعين لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛

- تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

- إعداد شواهد ورخص التدريب ؛

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• الإجازات الإدارية والمرضية ؛

• ملفات إصابات العمل ؛

• التعويضات العائلية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاطنة شهاب، الكاتبة العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل أو خارج المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة فاطنة شهاب الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لمجموع الهياكل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كما يفوض إليها الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.30.002 الموارد و 3.2.0.0.1.30.002 النفقات الحامل عنوان «صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة فاطنة شهاب المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة الهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1288.17 صادر في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1287.17 صادر في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد كريم تاج المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة المفتشية العامة المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعيد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1289.17 صادر في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم تاج، المفتش العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد كريم تاج الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة المفتشية العامة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد جلال، رئيس قسم التخطيط والتدبير المالي والمحاسبي بمديرية الموارد البشرية والشؤون المالية والعامّة المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للسكنى وسياسة المدينة للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد خالد جلال الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للهيكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1290.17 صادر في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة ماجدة الوردغي، مديرة الجودة والشؤون التقنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الجودة والشؤون التقنية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة ماجدة الوردغي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية الجودة والشؤون التقنية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة ماجدة الوردني المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية الجودة والشؤون التقنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نبيلة المريني، مديرة الإنعاش العقاري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الإنعاش العقاري بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة نبيلة المريني الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية الإنعاش العقاري.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة نبيلة المريني المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية الإنعاش العقاري.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1291.17 صادر في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة ؛

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1292.17 صادر في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد توفيق العليج الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للهيكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات برسم الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.1.0.0.1.30.002 الموارد و 3.2.0.0.1.30.002 النفقات الحامل عنوان «صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد توفيق العليج المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة الهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1293.17 صادر في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق العليج، مدير الموارد البشرية والشؤون المالية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالهيكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
رقم 1294.17 صادر في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435
(4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة
المدينة :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435
(4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة
المدينة :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد دودي، مدير السكنى، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسية المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية السكنى بما في
ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل
المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض
المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أحمد دودي الإمضاء أو التأشير على
الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة
لفائدة مديرية السكنى.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد أحمد دودي المصادقة على جميع الصفقات
المبرمة لفائدة مديرية السكنى.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الهلالي، مدير الشؤون القانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد الهلالي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية الشؤون القانونية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الهلالي المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية الشؤون القانونية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1295.17 صادر في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام برة، مدير سياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية سياسة المدينة المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد هشام برة الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية سياسة المدينة المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد هشام برة المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية سياسة المدينة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1296.17 صادر في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مينة أزركي، مديرة التواصل والتعاون ونظم الإعلام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التواصل والتعاون ونظم الإعلام المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة مينة أزركي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية التواصل والتعاون ونظم الإعلام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة مينة أزركي المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية التواصل والتعاون ونظم الإعلام.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1438 (31 ماي 2017).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 20.17 م.إ صادر في 8 من شوال 1438 (3 يوليو 2017)

الحمد لله وحده.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية.

بعد اطلاعها على العرائض الثلاثة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و 24 أكتوبر 2016، الأولى والثانية قدمهما السيد صلاح الدين فهدى، والثالثة قدمها السيد عبد الله النجامي - بصفتها مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «كلميم» (إقليم كلميم)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد لحبيب نازومي والسيدة مباركة بوعيدة عضوين بمجلس النواب :

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 14 ديسمبر 2016 :

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وباقي الوثائق المدرجة في الملفات :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفقرة الأولى من الفصل 132 منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و 49 (الفقرة الأولى) منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 32 و 35 منه :

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 118 منه :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :
وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية :

في شأن المآخذ المتعلقة بأهلية الترشيح :

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى أن المرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابها كان ينتهي إلى حزب آخر غير الذي ترشح باسمه :

لكن،

حيث إنه، لأن كان المرتب ثانيا المذكور لم يفز في اقتراع 7 أكتوبر 2016، فإن الطعن يبقى قائما في مواجهته بحكم أنه دعي لشغل المقعد الذي كانت تشغله المطعون في انتخابها، وشرع في ممارسة مهامه النيابية، كما يستفاد من كتاب السيد رئيس الحكومة بتاريخ 25 أبريل 2017، وذلك تنفيذا لما قضت به المحكمة الدستورية في القرار رقم 02/17 وب. بتاريخ 12 أبريل 2017 في شأن شغور المقعد المذكور على إثر تعيين السيدة مباركة بوعيدة عضوا في الحكومة :

وحيث إن المطعون في انتخابها أدلت رفقة مذكرتها الجوابية، بنسخة من استقالة المرتب ثانيا في لائحة ترشيحها من الحزب الذي كان ينتهي إليه بتاريخ 7 سبتمبر 2016، وهي الاستقالة التي تم قبولها وفق رسالة الكاتب الإقليمي للحزب المذكور المؤرخة في 8 سبتمبر 2016، وإشهاد الأمين العام لنفس الحزب المؤرخ في 9 دجنبر 2016، مما يكون معه هذا المآخذ المثار غير قائم على أساس :

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

- من جهة أولى، تعليق المطعون في انتخابها لافتات تتجاوز الأحجام والقياسات المحددة قانونا، على واجهتي مقر حملتها الانتخابية ومقر الحزب الذي ترشحت باسمه، وفي أماكن غير مخصصة لذلك، إذ علقت لافتتين كبيرتي الحجم على جدران أقواس بالشارع العام بالقرب من المقر الرئيسي للحزب الذي تنتهي إليه، فضلا عن تعليق ملصقاتها الانتخابية في أماكن غير مسموح بها، مما يخالف مقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي لمجلس النواب كما تم تغييره وتعديله، والمرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر في 10 أغسطس 2016 .

وحيث إنه، من جهة ثالثة، يبين من الاطلاع على التسجيل المضمن بالقرص المدمج المدلى به من طرف الطاعن، أن أحد مناصري المطعون في انتخابها نظم خلال الحملة الانتخابية تجمعاً بمنزله علقت على جدرانها الخارجية أعلام وطنية :

وحيث إن المادة 118 من القانون رقم 57.11 تنص على أنه «يجب أن لا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال... استعمال الرموز الوطنية» :

وحيث إن استعمال العلم الوطني، خلال الحملة الانتخابية، يعد مخالفة تستوجب، بالنظر لمحدودية تأثيرها، خصم مجموع الأصوات التي نالتها اللائحة المعنية بمكاتب التصويت التابعة لجماعة «تلوين تسكا» وهو 212 صوتاً، والذي لن يكون له تأثير على النتيجة العامة للاقتراع، اعتباراً للفارق بين عدد الأصوات التي ستبقى لللائحة ترشيح المطعون في انتخابها وهو 12148 صوتاً، وعدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة ترشيح الطاعن الثاني وهو 11653 صوتاً، وهو المرشح الذي يلي آخر الفائزين، إذ ستظل متقدمة عليه بـ 495 صوتاً :

وحيث إنه، لئن كانت المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه « لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما»، فإن ارتداء المطعون في انتخابها، خلال الحملة الانتخابية، لزي أخضر، غير مشمول بدائرة المنع المنصوص عليه في المادة 35 المذكورة :

وحيث إن ادعاء تعليق العلم الوطني على مقر الحزب السياسي الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه لا يشكل مخالفة قانونية، طالما لم يثبت أن واقعة التعليق تمت خلال الحملة الانتخابية :

وحيث إنه، من جهة رابعة، بصرف النظر عن كون المرتب ثانياً في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه، مرشحاً غير فائز، فإن تضمينه لصفته كرئيس للمجلس الجماعي لتفجيجت 2021/2015، هي معلومة صحيحة لا ينفيها الطاعن :

وحيث إنه، من جهة خامسة، فإن الطاعن الأول نفسه، أدلى بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات تتعلق بالمترشحين في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه :

وحيث إنه، لئن كانت المطعون في انتخابها لم تدل بإعلان انتخابي يتضمن الصور والبيانات المتعلقة بها وبالمرتب ثانياً في لائحة ترشيحها، فإن الطاعن نفسه أشار في عريضته إلى أن المعنية بالأمر قد قامت بتعليق لافتات انتخابية، بمناسبة تجمع انتخابي، تتضمن «رمز اللائحة ووكيلة اللائحة ووصيفها»، مما ينفي عنها ما نعاها الطاعن من رغبتها في عدم إظهار المرتب ثانياً في لائحتها، ومن قيامها بمناورة تدليسية الغاية منها التأثير على إرادة الناخبين :

- ومن جهة ثانية، تنظيم المطعون في انتخابها تجمعاً انتخابياً بتاريخ 5 أكتوبر 2016 بالقاعة المغطاة التابعة للمندوبية الإقليمية للشباب والرياضة، التي لم تعلن السلطات المحلية من بين الأماكن المخصصة للدعاية خلال الحملة الانتخابية لتوضع رهن إشارة جميع اللوائح المتنافسة ،

- ومن جهة ثالثة، تنظيم المطعون في انتخابها لقاء بمنزل «أحد أعيان» المدينة، وتزيينه بالأعلام الوطنية على طول جدرانها الخارجية المعروضة للعموم، وإلى جانبها لافتات الحزب الذي ترشحت باسمه، وكذا رمز لائحتها، وصورتها بصورة «وصيفها»، وتعتمدها الظهور بزي أخضر كلون العلم الوطني، وتعليق المطعون في انتخابه للعلم الوطني في المقر الدائم للحزب الذي ترشح باسمه، وفي مقر حملته الانتخابية بجماعة تفجيجت، مما يخالف المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ،

- ومن جهة رابعة، تقديم المرتب ثانياً في لائحة المطعون في انتخابه لنفسه، كرئيس لجماعة تفجيجت للمدة ما بين 2015 و2021، وهي صفة لم تتأكد بعد على اعتبار أن ولاية المجلس الجماعي ما زالت في بدايتها، مما يشكل محاولة لتفليط واستمالة الناخب،

- ومن جهة خامسة، توزيع المطعون في انتخابه لإعلانات انتخابية لا تتضمن أية إشارة إلى صفته كوكيل اللائحة وصفة المترشح الآخر في لائحته، علاوة على الخلط في هذه الإعلانات بين وكيل اللائحة والمترشح الثاني في لائحته حسب مناطق الدائرة الانتخابية، وتوزيع منشورات دعائية من طرف المطعون في انتخابها في جميع المناطق المشككة للدائرة الانتخابية، لا تحمل سوى صورتها كوكيلة لللائحة، دون المترشح الثاني :

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، فيما يتعلق بالشق الأول من المأخذ، فإنه ليس في القانون ما يوجب أن توضع اللافتات الانتخابية وفق مقاس معين، وأن تعليقها، كما هو مضمن في محضر المعاينة الاختيارية المنجز من قبل مفوض قضائي المؤرخ في 5 أكتوبر 2016، بمقر الحزب السياسي الذي ترشحت باسمه المطعون في انتخابها وبمقر حملتها الانتخابية، يعد مطابقاً لما قرره المادة الثالثة من المرسوم 2.16.669 المشار إليه آنفاً التي حصرت تعليق اللافتات الانتخابية في الفضاءين المذكورين :

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن الطاعن لم يدل بما يفيد أن السلطات المحلية لم تعلن القاعة المذكورة من بين الأماكن المخصصة للتجمعات الانتخابية :

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير مؤثرة من وجه، وغير قائمة على أساس من وجه آخر :

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناءً على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب :

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للبت في الدفع الشكلي المثار :

أولاً - تقضي برفض طلب السيدين صلاح الدين فهدي وعبد الله النجامي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «كلميم» (إقليم كلميم)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد لحبيب نازومي والسيدة مباركة بوعيدة عضوين بمجلس النواب :

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 8 من شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

السعدية بلخير. الحسن بوقنطار. عبد الأحد الدقاق. أحمد السالمي الإدريسي.

محمد أتركين. محمد بن عبد الصادق. مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي.

محمد المربي. محمد الأنصاري. ندير المومني. محمد بن عبد الرحمان جوهر.

قرار رقم 21.17 م.إ صادر في 8 من شوال 1438 (3 يوليو 2017)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المودعتين بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأكادير في 24 أكتوبر 2016 والمسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 أكتوبر 2016، المقدمتين من طرف السيد صالح المالوكي - بصفته مرشحاً فائزاً - طالباً فيهما إلغاء انتخاب السيدين حميد وهي وعبد الله مسعودي عضوين بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية

«أكادير - إداوتنان» (عمالة أكادير - إداوتنان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة صالح المالوكي واسماعيل شوكري وحميد وهي وعبد الله مسعودي أعضاء بمجلس النواب :

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في 7 و15 ديسمبر 2016 :

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف :

وبناءً على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه :

وبناءً على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه :

وبناءً على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 32 و91 منه :

وبناءً على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 118 منه :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

في شأن المآخذ الموجه ضد السيد حميد وهي :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن الأمانة المحلية للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه المذكور، نشرت على صفحتها بأحد مواقع التواصل الاجتماعي بتاريخ 30 سبتمبر 2016 صورة لشبان يرتدون صدرات تحمل رمز الحزب مع صورة كبيرة تتضمن العلم الوطني وشعار المملكة :

لكن،

حيث إنه، فضلا عن أنه ليس في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم الحملة الانتخابية ما يفيد اشتراط شكلية معينة في تقديم صور المترشحين في الإعلانات الانتخابية، فإن ما نراه الطاعن ليس فيه ما يخالف القانون طالما لم يقترن بمناورة تدليسية، وهو ما لم يثبتته الطاعن :

وحيث إن المطعون في انتخابه المذكور أدلى، رفقة مذكرته الجوابية، بإعلان انتخابي آخر يتضمن الصور والبيانات المتعلقة بالمترشحين في لائحة ترشيحه :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس :

لهذه الأسباب :

أولا - تقضي :

- بإلغاء انتخاب السيد حميد وهي عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «أكادير- إداوتنان» (عمالة أكادير- إداوتنان)، وتأمرا بإجراء انتخابات جزئية بهذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب :

- برفض طلب السيد صالح المالوكي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الله مسعودي عضوا بالمجلس المذكور :

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 8 من شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

السعدية بلخير.	الحسن بوقنطار.	عبد الأحد الدقاق.	أحمد السالحي الإدريسي.
محمد بن عبد الصادق.	مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي.	محمد المريني.	
محمد الأنصاري.	ندير المومني.	محمد بن عبد الرحمان جوهري.	

حيث إن المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه «يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات والأشخاص الذين يقومون بإعدادها وتعليقها وتوزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية» :

وحيث إن المادة 118 المذكورة، تنص على أن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية يجب ألا تتضمن استعمال الرموز الوطنية :

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 3 أكتوبر 2016، والمرفق بصور مستخرجة من صفحة الأمانة المحلية للحزب المذكور على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، أن شبانا يرتدون صديريات تحمل رمز الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه المذكور، وخلفهم جدارية يظهر فيها بوضوح العلم الوطني وشعار المملكة :

وحيث إنه، لأن كان المشرع لم يحدد شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الحملات الانتخابية، فإن المواد المنشورة عبرها، باعتبارها وسائل للتواصل، تخضع للضوابط التي تسري على البرامج المقدمة بواسطة سائر الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية :

وحيث إن ما ينشر على وسائل الدعاية التي تعود إلى الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، بالرغم من عدم إشرافه عليها - كما جاء في مذكرته الجوابية - موجهة للدعاية لصالحه :

وحيث إن استعمال العلم الوطني وشعار المملكة خلال الحملة الانتخابية - كما في النازلة - يعد مخالفة لما قرره المادتان 32 و118 سالفتا الذكر، ويتعين معه بالتالي إلغاء انتخاب السيد حميد وهي عضوا بمجلس النواب :

ومن غير حاجة للبت في المأخذ الآخر المثار ضد المطعون في انتخابه المذكور :

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه الثاني، وزع مطبوعا انتخابيا يتضمن صورته وصورة المترشحين الثلاثة الآخرين وأسماءهم دون ذكر ترتيبهم في اللائحة، كما وزع مطبوعات أخرى تحمل صورته مع أحد أعضاء لائحة الترشيح دون الباقيين :